بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد السند قدس سره يريد ان اختصاص جنس
الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استدلا
ظاهر قلت فيه بحث وهو انا لانم الشارح رحمه الله يريد ان اختصاص
جنس الحمد به يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى بل يريد انه
يستلزم رجوع جميع المحامد اليه وهذا القدر كاف في مقصوده
يعني صحة ارادة الاستغراق ولا يحتاج فيه الى التعرض لنفي
جميع المحامد عما عداه يرشدك الى ما ذكرنا قول الشارح فليكن
جميع المحامد راجعة اليه وان كان دعوى هذا الاستلزام غير
صحيحة في الواقع فالاولى ان يقال يريد ان اختصاص جنس الحمد
به يستلزم ثبوت جميع المحامد له تعالى قيل عليه ينبغي ان يقول
رجوع جميع المحامد لان اختصاص الشيء بالشيء عبارة عن
ثبوته له ونفيه عما عداه واذا ثبت جميع افراد شيء لشيء لم يبق
فرد منه يمكن ان يثبت لغيره حتى يحتاج الى النفي عما عداه
واجيب بان الشيء الواحد يجوز ان يثبت للشيء باعتبارين كالحمد
على فعل العبد عند اهل الاعتزال فمجرد رجوع جميع المحامد الى شيء
واحد لا يوجب ان لا يثبت شيء آخر بل لا بد من نفيه عنه قلت فيه
بحث وهو انه اذا كان عدولا الى العبد بامر فذلك الامر

لا يكون

فيما نحن فيه حيث قال الا ان يجوز كونه المقسم اعم من وجه
اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من مسامحات الادباء ومسامحا
تهم
ولا سبة يحتاج اليه فان الاستحاله لازمة لح اعلم ان
التمييز يجب ان يكون فاعلا في المعنى اما لنفس الفعل المذكور نحو
طاب زيد نفسا واما لمتعديه نحو امتلا الاناء ماء فان
الماء فاعل الامتلاء لا التفجير ولعل هذا لا يلزم ان يكون الفعل فاعلا
للاستحاله اللازمة بل يكفي ان يكون فاعلا لمتعديها كما في امتلا
الاناء ماء وايضا يجوز ان يكون تمييزا عن الفاعل المحذوف على
تقدير تعديتها فان الشرجوزي في شرح الكشاف الحال عن
فاعل المصدر المحذوف في قوله تعالى اهدنا الصراط حيث
قال وهم تهتدون حال من الفاعل المحذوف للمصدر اي
طلبهم الهداية وكذا الحشي في حاشيته حيث قال اي طلبهم الهداية
ففاعل المصدر محذوف وقوله وهم تهتدون حال منه
ويمكن ان يكون تمييزا على المجاز العقلي كما مر في الشرح على نحو شر
مكانا واضل سبيلا والصحيح ان انتصابها على المصدر ويمكن
ان يقال انه مفعول له على قول من لم يشترط كونه فعلا لفاعل
الفعل المعلل اي لاجل حكم الفعل على ما جوزه صاحب الكشاف
حيث قال في اية سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة
سادسهم كلبهم ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم القول الاخر

الماء فاعل الامتلاء او ملازم نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون

فذكر العلامة التفتازاني ... ومن الرابع بان التوقيفية منهي ومذهب السكاكي ممن يجوز
اطلاق الاسم عن الله تعالى من غير توقيف اقول فلا فتاه ... السكاكي
انه لو كان من منصب التوقيف صحة مثل ابتدع الربيع البقل تعالى
لان اسماء الله تعالى توقيفية والجواب ان مثل هذا التركيب صحيح مع
من يانع وبعض المسلمة المذكورة في الثاني من قوله تعالى بتاع البقل
منيبا وغيرها كما ان الجمع كهذا التركيب فالمتوهم مثل ما ورد
فيه نص ان السكاكي ممن يجوز اطلاق اسم عن الله تعالى من غير توقيف
العلامة التفتازاني ... فيكون هذا الزاما ... فتامل في
هذا المقام فان الاسماء تتوقف عند الاشاعرة بالتوقيف بخلاف
المراد ... عند السكاكي ... فتامل حتى يرد النقض المذكور
... فتامل ... بالتوقيف ... والاشاعرة
ان مثل هذا التركيب صحيح مع عدم التوقيف فالمنع
وحصل ... السنة ... فتامل
تركيب ... فاذا ... السكاكي ...
انما ... تركيبه ... تركيب
ان ... التوقيف ... السكاكي
... فتامل ... المنع ...
... ان ...

* اقول التوقيف على الاسماء لا على التراكيب فتامل

* وهذا يدخل المنع من التوقيف على التراكيب المتبادر من المنع